State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فصل جديد برقم (الثامن مكرراً) يحمل عنوان " حرية الوصول إلى المعلومات " إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٩/١٢/٢٠١٥

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فصل جديد برقم (الثامن مكرراً)
يحمل عنوان " حرية الوصول إلى المعلومات "
إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه فصل جديد برقم (الثامن مكرراً) يحمل عنوان حرية الوصول إلى المعلومات يشتمل على ثماني مواد بأرقام (٥٨ مكرراً / ٥٨ مكرراً أ ، ٥٨ مكرراً ب ، ٥٨ مكرراً ج ، ٥٨ مكرراً د ، ٥٨ مكرراً هـ ، ٥٨ مكرراً و ، ٥٨ مكرراً ز) نصوصها التالية:

المادة (٥٨ مكرراً):

على كل جهة حكومية أو خاصة معنية بتقديم خدمات منصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص ذوي الإعاقة أن تنشر معلومات كاملة عن تلك الخدمة وكيفية الحصول عليها ، وذلك في موقعها الالكتروني ، إضافة إلى أية وسيلة أخرى مناسبة ، على أن تكون المعلومات المشار إليها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والقائمين علي رعايتهم.

المادة (٥٨ مكرراً أ):

لا يحق لغير الشخص ذي الإعاقة أو القائم على رعايته أو الجهات الحكومية المختصة ، الحصول على أيه بيانات شخصية تخص الشخص ذي الإعاقة ، كما يجب على الهيئة تيسير سبل تحديث هذه البيانات والحصول عليها بواسطة

www.kna.kw

الشخص ذي الاعاقة أو القائم على رعايته وبالطرق الملائمة لظروفهم ، بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة.

المادة (٥٨ مكرراً ب):

على الجهات الحكومية أو الخاصة التي تحتفظ بمعلومات يحتاجها الشخص ذي الإعاقة أو القائم على رعايته ، أن تساعده في طلب هذه المعلومات والحصول عليها ، دون أية رسوم مالية ، وذلك خلال مهلة لا تجاوز عشرين يوماً قابلة للتمديد لفترة مماثلة واحدة في حالات الضرورة القصوي ، وإذا كانت المعلومة ذات تأثير بالغ على صحة الشخص ذي الاعاقة أو حياته ، فيجب توفير المعلومة خلال ثماني وأربعين ساعة فقط.

المادة (٥٨ مكرراً ج):

على كل جهة حكومية أو خاصة معنية بتقديم المعلومات للشخص ذي الاعاقة، أن تقدمها بالشكل الملائم وبما يحقق الاستفادة منها ، وأن تقوم الجهات المشار إليها بتأهيل موظفيها المختصين بتوفير المعلومات لتقديم هذه المعلومات بالكفاءة والسرعة المطلوبة.

المادة (٥٨ مكرراً د):

لا يجوز رفض تقديم المعلومة للشخص ذي الإعاقة أو القائم على رعايته ، إلا لسبب قانوني أو في حالة إحتمال أن يزيد الضرر الناجم عن كشفها على المنفعه العائدة للشخص ذي الإعاقة ، ولأغراض هذه المادة يعتبر تجاوز المهلة المنصوص عليها في المادة (٥٨ مكرراً ب) من هذا القانون دون مبرر قانوني، رفضاً لطلب المعلومة.

ويجوز لصاحب العلاقة في كل الأحوال إستئناف رفض الطلب أمام وكيل الوزارة المعنية ، أو من هو في مستواه الوظيفي أو من هو مفوض عنه ، ومن ثم لمدير عام الهيئة.

www.kna.kw

المادة (٥٨ مكرراً هـ) :

على كل جهة حكومية أو خاصة توفير تدابير وآليات لتلقي الشكاوي والمقترحات من الأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على رعايتهم ، وأن يتم اخطارهم بما اتخذ من اجراءات في هذا الشأن ، وذلك في خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٥٨ مكرراً (ب) من هذا القانون.

المادة (٥٨ مكرراً و) :

على الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة المعنية بتقديم خدمات للاشخاص ذوي الإعاقة ، إجراء بحوث ودراسات مقارنة وإعداد قاعدة بيانات لتطوير هذه الخدمات حتى تواكب المستجدات العالمية في هذا المجال.

المادة (٥٨ مكرراً ز):

على كل جهة حكومية أو خاصة معنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، تقديم تقرير سنوى للهيئة يشتمل على بيانات وافية وإحصاءات دقيقة عن الخدمات التي قدمت خلال السنة ، تطبيقاً لنصوص هذا القانون.

(مادة ثانية)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك إجراء التعديلات على اللائحة التنفيذية وذلك خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O.Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فصل جديد برقم (الثامن مكرراً)
يحمل عنوان " حرية الوصول إلى المعلومات "
إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في هذا الفصل المقترح إضافتة للقانون رأينا من خلال نص المادة (٥٨ مكرراً) أن تقوم كافة الجهات الحكومية والخاصة التي تعنى بتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون بنشر المعلومات الكاملة عن هذه الخدمات في الموقع الالكتروني الخاص بها ، وأن يكون تصميمه بالشكل الملائم وحسب المواصفات العالمية في هذا المجال ليستطيع الأشخاص من ذوي الاعاقة تصفحه بيسر وسهولة.

بالإضافة إلى النشر عبر وسائل أخرى مناسبة للفئات من ذوي الاعاقة التي لا تستطيع الاطلاع على الموقع الالكتروني ومن امثلة ذلك أن يتم توفير تلك المعلومات مطبوعة بلغة برايل للأشخاص ذوي الاعاقة البصرية أو تسجيل فيديو ينشر على الموقع الالكتروني يشرح المعلومات بلغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وهكذا.

أما المادة (٥٨ مكرراً أ) فالقصد منها حق السرية والخصوصية بالنسبة لمعلومات الأشخاص ذوي الاعاقة بأن شدد المشرع على أن لا يحق لغير صاحب العلاقة او القائم على رعايته أو مؤسسة أو جهة حكومية او خاصة لديها الصلاحية أن تحصل على أية بيانات شخصية تخص الشخص المعاق ، ولم يحدد المشروع جهة إصدار تلك البيانات أو المعلومات تأكيداً على عمومية النص وشموله لكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة.

كما أكد المشرع على توفير المعلومات لصاحب العلاقة بالشكل الملائم لحالته حتي لا تكون عدم ملاءمة وسيلة نقل المعلومة سبباً في إنتهاك خصوصيته ،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كأن يقوم الطبيب المعالج مثلا بالتحدث من خلال وسيط غير مدرب، أو بأن يتم إصدار فواتير الهاتف ذات الصبغة الخاصة بلغة لا يستطيع ذو الإعاقة البصرية الإطلاع عليها دون انتهاك لخصوصية مكالمتهم والتي حماها الدستور في المادة (٣٩) منه.

وخصص المشرع كذلك فقرة للتأكيد على حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في تيسير سبل تحديث بياناتهم بأنفسهم وبوسائل ملائمة لحالتهم ، كأن يتم توفير من يقوم بتعبئة النماذج نيابة عن من لا يستطيع تعبئتها بنفسه لأسباب متعلقة بقصور في حركة يديه.

وفي المادة (٥٨ مكرراً ب) أكد المشرع على إعفاء الأشخاص من ذوي الاعاقة من أية رسوم تفرض على استخراج المعلومات الخاصة بهم والتي تحتفظ بها بعض الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك استكمالا لنص المادة (٣٧) من القانون ، كما أكد على اهمية إخراجها بالشكل والوسيلة المناسبة لطبيعة الإعاقة، وتوفيرها في وقت ملائم مع مراعاة الحالات التي تستوجب سرعة توفير المعلومة.

وفي المادة (٥٨ مكرراً د) وضع المشرع ثلاثة ضوابط لحجب المعلومة بأن تتوافر أسباب حقيقية لذلك ، وأن تستند لنص قانوني ، وأن لا يتجاوز الضرر المترتب على كشف المعلومة ما يعود على طالب المعلومة من الحصول عليها.

وأكد على حق صاحب العلاقة استئناف رفض طلب المعلومة أمام وكيل الوزارة المعنية أو من بمستواه ، ثم رئيس الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة إذا ما تكرر الرفض.

وفي المادة (٥٨ مكرراً هـ) حض المشرع المؤسسات الحكومية والخاصة على توفير عدة بدائل لتلقي الشكاوي والمقترحات من الأشخاص ذوي الإعاقة ليتم

www.kna.kw

مساواتهم مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة وبما يتناسب مع قدراتهم ، وقد عني المشرع في ذلك بتوفير الوسائل التكنولوجية وتدريب العاملين للتعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة مع التقيد بالمدد التي تم النص عليها في المادة (٥٨ مكرراً ب).

وفي المادة (٥٨ مكرراً و) أعاد المشرع التأكيد على دور الهيئة في توفير قواعد بيانات وعمل دراسات وبحوث حول الإعاقة ونشرها بوسائل مناسبة قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بهدف الاستفادة القصوى من تلك المعلومات لتوفير حياة كريمة للأشخاص من ذوي الاعاقة والاستمرار في تطوير الأداء قياساً بالممارسات الدولية المتقدمة.

وفي المادة (٥٨ مكرراً ز) فرض المشرع على كافة الجهات المعنية بتقديم خدمات للأشخاص من ذوي الإعاقة ، سواء الحكومية منها أو الخاصة ، بأن تقوم بتقديم تقارير سنوية للهيئة متضمنة إحصاءات وافية عن الخدمات المقدمة لهم وكل ما يتعلق بتنفيذ المواد المنصوص عليها في هذا الفصل ، وذلك لمراجعة وتقييم مدى الوفاء بحقوقهم التي أقرها لهم القانون.